

التعليق على المنتقى للإمام المجد [853] | كتاب المساقاة

والمزارعة: باب ما جاء في الأجرة على القرب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الخميس السابع من شهر - 00:00:00

شعبان لعام ست واربعين واربع مئة والف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. مبتدأ ودرس اليوم في ابواب الايجارة من كتاب المنتقى للإمام المجد رحمة الله علينا وعليه من قوله وعن ابن عباس تقدم - 00:00:27

ذكر بعض الاخبار في باب ما جاء في الاجرة على وان المصنف رحمه الله ذكر الاخبار الدالة على المنع من ذلك ثم ذكر الاخبار الدالة على جواز ذلك وسبق الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في هذا اجاب عنها الجمهور رحمة الله عليهم باجوبة - 00:00:46

منها ان الاخبار في هذا الباب لا تصح في النهي عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكذلك على الامامة وان الاخبار الصحيحة دالة على جواز ذلك وهي اخبار في الصحيحين - 00:01:09

من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم ثم على فرض ثبوتها وهذه الاخبار مختلفة منها ما هي محتملة حديث عبادة ابن الصامت حديث ابي بن كعب رضي الله - 00:01:28

عنهما وقائع اعيان فلا عموم لها فيحتمل وهو الظاهر انهما علما من علماه تبرعا وقربى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضوا هذا والا يقبلوا هدية والا يقبلوا اجرة عليه وان كان بعد - 00:01:54

الفراغ من العمل وهم عملوا لله سبحانه وتعالى فهذا امر مشروع وقربه خصوصا لمن يعلمونهم وهم اناس ضعفاء مساكين. من اهل الصفة وهم محتاجون. وتشرع اعانتهم فلا ينبغي ان يقبل منهم لمن - 00:02:22

اه دخل معهم في في التعليم على وجه الاحسان التبرع ولهذا توقف رضي الله عنهم في ذلك حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عبد الرحمن ابن شبل - 00:02:45

تقدم الاشارة اليه والكلام عليه فهو ايضا خارج عن هذا الباب فيما يظهر والله اعلم والنهي عن التأكد بالقرآن. قال ولا تأكلوا به ولا تأكلوا به. فهو النهي عن ان يجعل القرآن مأكلة - 00:03:05

والا يحصل المقصود من التعليم لان المقصود هو التعليم اما ان يقرأ القرآن فقراءته له ولم يقصد بالتعليم ولم يقصد بالقراءة ان يعلم غيره ولم يكن بينه وبينهم اتفاق على هذا وانه يعلمهم القرآن يحفظهم القرآن انما قرأ القرآن - 00:03:24

وجعل بعد ذلك يسأل هو ايضا نفس الجواب عن حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه في قوله فان من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس يعني يقرأ القرآن ويسأل - 00:03:49

به الناس حين ما يفرغ من القراءة يطلب منهم مقابل هذه القراءة وهذا لا شك خلاف ما نزل به القرآن المقصود نشر القرآن ونشر العلم تدريس العلم هذا واما هذا لم يحصل هذا المقصود - 00:04:06

ولهذا اجمع العلماء على ان قراءة مجرد قراءة وجرح على قراءة القرآن لا تجوز لانه ليس فيها نفع متعدد كمن مثلاً يأتي مثلاً في العزاء يأتي بعض الناس يجتمعون في العزاء ويأتون بقارئ يقرأ القرآن - 00:04:29

ويستأجرونه وهو يقرأ لاجل المال ولم يكن هناك تعليم للقرآن بل اتخذ القرآن مأكلة وجعل يسأل الناس به اما ان يسأل بعد فراغه من

قراءة واما ان يقول اقرأ لكم بكذا وكذا - [00:04:52](#)

فهذا لا يحصل به مصلحة ولا اصل له في الشرع وان هذا امر محدث وهكذا جميع الامور محدثة في هذا الباب كلها من البدع المنهي عنها اما حديث عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:05:17](#)

ايضا هو حديث صحيح ايضا فالحديث لا دلالة فيه فيما يظهر وان كان استدل به الحنابلة والاحناف على القول المشهور انه لا يجوز اخذ الاجرة على القرآن وهذا اخذ الاجرة على الاذان - [00:05:45](#)

وهذا احد الاجوبة عنه انه يجوز اخذ الجعل عليه اخذ المكافأة عليه ان يعطى من بيت المال اما ان يأخذ اجرة ويقال اؤذن لكم بكذا كذلك اجرهوا هذا بالصلاة تصلي لكم بكذا - [00:06:07](#)

فهذا لا يجوز على هذا القول وقيل ان الحديث ليس فيه نهي عن اخذ الاجرة انه قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولم ينهى في الحديث عن اخذ الاجرة عن - [00:06:26](#)

على الاذان انما قال ان اتخذت مؤذنا فاتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وكأن وكأن آة عثمان رضي الله عنه علم ان اخذ المؤذن الاجر على القرآن لا بأس بها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الاولى الا يتخذ مؤذنا ليأخذ على اذانه اجرا - [00:06:47](#)

وان هذا هو الاكمل والاتم والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى ابا محذورة صرة من ذهب كما عند النسائي بعد ما اذن فدل من حيث الجملة على جواز اخذ المال على الاذان - [00:07:12](#)

هذه الاخبار على فرض ثبوتها هذا هو الظاهر في جوابها ثم جاءت احاديث صريحة في هذا الباب ساقها المصنف رحمه الله فالاول قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ - [00:07:37](#)

او سليم فعرض لهم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ فان في الماء رجلا لديغا او سليما انطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شأن فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا - [00:08:02](#)

حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. رواه البخاري وهذا رواه البخاري - [00:08:28](#)

قال حدثنا سيدان ابن مضارب ابو محمد الباهلي حدثنا معشر البراء يوسف ابن يزيد حدثنا عبيد الله ابن الاخش النخعي هو ابو مالك عن ابن ابي مليكة ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة - [00:08:49](#)

تابعني لقي جمعا من الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هذا مصغر عبيد الله وعبد الله هذا - [00:09:12](#)

مكبر عبد الله بن عبيد الله هو مكبر اسمه واسم ابي صغر. عبيد الله هو مصغر واسم ابيه مكبر وفيه ايضا رامي ثيقة عبيد الله بن ابي ثور. عبيد الله بن ابي ثور ايضا - [00:09:30](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الاسناد بهذا السياق لم يروي البخاري به الا هذا الحديث وان كان هم منفردين. روى لبعضهم اخبار يسيرة. اخبار يسيرة في الصحيح لكن رواية رواية هؤلاء الثلاثة - [00:09:50](#)

سيدان الباهلي وابو معشر يوسف ابن يزيد رواية قليلة في الصحيح. وهذا السياق كما تقدم هو بهذا الاسناد لهذا الحديث وحده قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما. ابن عباس هو عبد الله ابن عباس المشهور توفي صحابي - [00:10:13](#)

كثيرا رضي الله عنه في سنة ثمان وستين وتقدمت ترجمته غير مرة ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في بعض الروايات الراهض والنفر يطلق على العشرة او ربما يطلق على اكثر - [00:10:42](#)

وجاء في الرواية الاخرى انهم ثلاثون انهم ثلاثون رضي الله عنهم عند احمد والترمذي لهم ثلاثون جاءت روايات لهذا الحديث تفسر بعض العبارات او بعض الكلمات هذه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم بعثا عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا يحتمل ان هذه سرية على هذا كما يقول حافظ - [00:11:26](#)

يكون من ضمن السرايا التي على شرطها المغازي وان لم يذكروها ان نذرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم كما تقدم ثلاثون وهذا جاء في رواية كما سبق الاشارة اليه - [00:11:44](#)

وانهم اخذوا ثلاثين شاة رضي الله عنهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديدغ او سليم لديدغ يعني لدغة حية او عقرب والغالب يعني يقال في القرصة للعقرب والديدغ. للحية ويطلق على الجميع ايضا - [00:12:09](#)

ابو سليم هذا يطلقونه على اللديدغ يعني من باب التفاؤل يقولون سليم تفاؤلا بسلامته هذي قائطة هذي طريقة عند العرب يطلقون ضد ما يكرهون اه طلبا للسلام مثل قولهم عن الصحراء التي هي متاهة يسمونها مفازة - [00:12:41](#)

لو ان انسان كان في صحراء قالوا ذهب في مفازة تفاؤلا بالسلامة بفوزه وسلامته فعرض لهم رجل من اهل الماء وقال هل فيكم من راق جاء في رواية محمد ابن سيرين - [00:13:07](#)

عن معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الاتي ان جارية جاءت لهم من الحي وقالت ان سيد الوادي او سيد الحي لديدغ او سليم - [00:13:30](#)

فهل فيكم من راق الحديث هذا فريق اخر غير الطريق الذي رواه البخاري ومسلم هما رووه من طريق ابي بشر جعفر ابن ابي وحشية عن ابي المتوكل علي بن داود - [00:13:51](#)

عن ابي سعيد ورواه مسلم محمد ابن سيرين عن اخيه معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخودي رضي الله عنه وجا من طريق ابي نظرة عن ابي سعيد عند الترمذي ايضا - [00:14:11](#)

ومن طريق جعفر لكنه من طريق جعفر بنظرة عن ابي سعيد المنذر ابن مالك ابن قطعة العبدي ابو نظرة مشهور بكنيته والمنذر بن مالك بن قطعة العبدي فيحتمل كما قال الحافظ والجماعة - [00:14:30](#)

انها قصة واحدة وهذا قاله كثير من الشراح ان حديث ابن عباس حديث ابن سعيد الخدري الاتي قصة واحدة وواقعة واحدة ويحتمل والله انهما واقعتان باختلاف جواب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

والاختلاف يسير ايضا في الاخبار لكن هي متطابقة في اكثر غالب ما جاء في الخبرين وهذي قاعدة عند اهل العلم انهم يفسرون احد الخبرين بالآخر ما دام انه لا تكلف في ذلك - [00:15:08](#)

ولا تنافر اما اذا ترتب على الجمع تكلف في هذه الحالة لا يلجأ الى ذلك بل يقال هذه واقعة وهذه واقعة وسبق الاشارة غير مرة الى ان هذه طريقة فقهاء الحديث - [00:15:32](#)

والمطلعون على طرق وقد يبالغ بعضهم في الجمع على وجه يصل الى حد التكلف والروايات تدل على خلافه هذا محتمل وفيه فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق - [00:15:51](#)

انا في بيان ان الرؤيا كانت معروفة عند العرب وانهم كانوا يرقون هذا ورد في حديث عوف بن مالك وانهم رضي الله عنه كذلك حديث جابر في رقية ال حزم - [00:16:11](#)

وان النبي صلى الله عليه صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم اذن لهم فيها لعمالك ايضا انهم عرضوا على النبي قالوا ان عندنا رقى احبوا ان يعرضوها على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض انها رقية يرقون بها من العقرب - [00:16:27](#)

عرضوا عليها فقال لا بأس لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك ما لم يكن فيها شرك لكن هناك شروط للرقى حتى تسلم من هذا لهذا عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاقروهم. عليها لما رأى سالمة - [00:16:47](#)

من المحاذير الشرعية فقال هل فيكم من راق هذا التنوين للتنكير اصله راقى لكن لما حذفت الياء الياء ولهذا هو اه مجرور بكسرة مقدرة على الياء المحذوفة انه يعني لما نون - [00:17:12](#)

حذفت الياء حذفت الياء انه لا يجتمع ساكنان هل فيكم من راق والتنويه كما تقدم للتنكير فان في الماء رجلا رجلا اسم ان وفي الماء خبر لديدغا صفة لرجل فان في الماء رجلا لديدغا - [00:17:47](#)

او سليما مثل ما تقدم وهذا يظن الشك من الراوي فانطلق رجل منهم جاء في رواية مسلم في رواية ابي سعيد قالوا فانطلق رجل من

منا ما كنا نظن يحسن الرقية - 00:18:14

ما كنا بنظنه يحسن الرقية فقرأ بفاتحة الكتاب قرأ بفاتحة الكتاب فيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن وخصوصا الفاتحة وفيه ان الفاتحة شفاء وانها معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم - 00:18:37

وفضلها وعظمها وشرفها الرقية بها فلم يقرأ الا بفاتحة الكتاب رضي الله عنه وقوله على شا هذا يفسره آ كما سيأتي حديث ابي سعيد الخدري انهم يعني القول بانهما قصة واحدة انها قصة - 00:19:05

واحدة لانه حبيب سعيد الخدري حديث ابن عباس ليس فيه انهم لم يضيفوهم حديث ابي سعيد الخدري اتي فيه انه لم يضيفوهم يحتمل والله اعلم انها قصتان يعني طلعت على كلام اهل العلم الا في كلام الحافظ رحمه الله - 00:19:38

واشار الى انها قصة واحدة قصة واحدة لكن يمكن بالنظر للخبرين يتبين خلاف اختلاف كثير وخصوصا انه يعني الاختلاف الاول من قول فقال لهم رجل والذي في حديث ابي سعيد الخدري جاءت جارية - 00:20:04

في حديث ابن عباس انهم انه عرض لهم مباشرة اجابوه حليب سعيد الخدري لم يجيبوه بل قالوا ان استغفر الله افناكم فلم تضيفونا فلم تضيفونا فلا نرقي لكم الا تجعلنا جعلاً - 00:20:27

في حديث ابن عباس لم يأتي شيء من هذا وفي حديث ابن عباس قال على شائن ولم يذكر عدده وان كان لو لم يكن الا هذا يحمل المطلق هذا او المبهم على المقيد في حديث ابي سعيد - 00:20:49

الخدري فقرأ بفاتحة الكتاب ولم يبين صفة القراءة فجاء بالشاء لانه حصل بالشفاء وكان هذا جعلاً بينهم وفي دلالة على جواز القراءة على الشفاء ان يجاعل اللديغ او المقروء عليه الطبيب او من يقرأ يقول اذا قرأت علي - 00:21:08

وحصل الشفاء فانا اعطيك كذا وكذا وانه لا بأس بذلك لكن لا يكون اجارة يكون جعلاً يجعله لا اجارة لانه اه لا يعلم العمل وقد عمل الوقت ولهذا اغتفر فيه - 00:21:47

في باب الجعالة ولم يجوز اجارة فلو جاء على الطبيب على الشفاء جاز. فان حصل الشفاء استحق الجعل لكن لا يجوز اجاراً لانه لا يستطيع ذلك ولا يدري ولجارة بقدر معلوم واتفاق معلوم اما الجعل - 00:22:09

اما الجعالة فهي لا يشترط فيها فهي اوسع واحكام جعلها تختلف عن احكام الاجارة فقرأ بفاتحة الكتاب على وفي دلالة على جواز القراءة على الكافر وان الكافر قد ينتفع بالقرآن - 00:22:32

وقد ينتفع بالرقية لان التدوي قال سبحانه ونزل من القرآن ما هو شفاء قال ورحمة للمؤمنين ولا يجيد الظالمين الا خساراً لكن هو كشفاء اعظم الشفاء هو شفاء القلوب شفاء النفوس - 00:22:53

قد يكون شفاء للابدان شفاء للابدال لغيرها الاسلام فينتفعون به هذا مشاهد بعض الكفار حين يسمعون القرآن قد لا يعلم انه قرآن يتأثر به ويحصل له سكينه وخشوع حينما يسمع القرآن وقد لا يفهم - 00:23:16

وهذا من عظيم تأثير كتاب الله سبحانه وتعالى فكيف اذا كان هذا بالفاتحة لان لا بأس بالقراءة على غير المسلم ويقرأ عليه القرآن. ويرقيه به وهذا ربما يكون في مصلحة - 00:23:37

حينما يقرأ على الكافر هذا من الاحسان اليه خصوصاً اذا قرأ عليه تبرعاً وحصله الشفاء يكون سبب بداية ودخوله في الاسلام وباب من ابواب الدعوة الى الله سبحانه وتعالى لانه من ابواب الاحسان - 00:23:59

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين لا بأس من الاحسان الى هؤلاء اذا كانوا غير محاربين لا بأس - 00:24:19

بذلك ففي مصالح عظيمة وقرأ بفاتحة الكتاب على شأن وهي جمع شاة اي شياه فجاء بالشاء يعني التي اتفقوا عليها جاء بالشام استحق الجعل نفس القارئ جاء في رواية الترمذي - 00:24:35

انه ابو سعيد الخدري على القول بانهما قصة واحدة من هو الذي قرأ رضي الله عنه وهذا يحتمل سيئة الاشارة ان شاء الله في حريم سعيد الخدري انه كيف كن عن نفسه او قال هنا فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب - 00:25:06

وكذلك في حديث سعيد الخدري ما يدل على انه غيره ومنهم من جمع بين الاخبار كالحام حجر قال لا ينافي ان يكون كن عن نفسه مرة آآ عين نفسه مرة اخرى وان هو - [00:25:28](#)

الذي قرأ على ذاك اللديغ فجاء بالشاة الى اصحابه فكروها ذلك رضي الله عنهم فيه دلالة على جواز اجتهاد اهل العلم عند غياب النص. الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:47](#)

كروها ذلك ولم توقفوا رضي الله عنهم وكأن الكراهة هنا ليست على التحريم والله اعلم. والا لما اقروه على ذلك وذلك انهم لم يجزموها انما كراهة اه ترجعوا الى نفوسهم وقع في نفوس شيء من التوقف - [00:26:13](#)

في اخذ الاجر اول الشياه على كتاب الله سبحانه وتعالى. وقال واخذت على كتاب الله اجرا من استقر عندهم انه لا يؤخذ على كتاب الله اجر وهذا مثل ما قاله - [00:26:40](#)

جمع من اهل العلم انه لا يجوز اخذ الاجرة على كتاب الله وفي دلالة على تسمية الجعل اجر لكنه ليس الاجر الخاص اللي هو الاجر على عمل معين او زمن معين - [00:26:56](#)

الاجير الخاص او الاجير المشترك لا انما هو اجر بمعنى انه اتفق معه على مال معين شرط معين فكان جعالة كقول من رد لي سيارتي فله كذا وكذا السيارة لا يدري اين هي. قد يردهم مكان بعيد. قد يركنا من مكان قريب. من رد بعيري فله كذا وكذا - [00:27:14](#)

من رد كتابي فله كذا هو ضاع من كتابه لا يدري قال من رد فمن فيجوز ذلك جعالة لان العمل مجهول العمل مجهول والعمل غير مقصود لكن العمل غير مقصود - [00:27:41](#)

وما دام العمل غير مقصود المقصود ما وضع له المال وهو الكتاب رخص فيه وسع فيه. وهذا من سعة الشريعة مع ان فيه جهالة لكنها جهالة مغتفرة ولانه لا ظرر ولا غرر في ذلك - [00:27:59](#)

ودخل على بصيرة ولهذا لا بأس به وقال وقال واخذت على كتاب الله اجرا يعني هذا كأنه استفهام استنكار منهم لكنهم لم يجزموها بذلك فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالشام - [00:28:19](#)

وهذا يبين ان هؤلاء ليسوا محاربين والا اه لحلت اموالهم يعني وهناك احكام اخرى تتعلق بهذا لكن قطعوهم على هذا الشيء واتفقوا مو على هذا القدر كما تقدموا حتى قدموا المدينة - [00:28:45](#)

فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا الكلام فيه لف يعني انهم بينوا الامر وذكروا للرسول عليه الصلاة والسلام والقصة يعني ما زالت معلومة لهم قالوا يا رسول اخذك على كتاب الله اجرا - [00:29:07](#)

برؤيته لذاك اللديغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا شفيت النفوس القلوب النبي عليه الصلاة والسلام قال ان امثل ما اخذتم عليه واحق واولى ما اخذتم اجرا كتاب الله - [00:29:30](#)

دل على جواز اخذ الاجرة بمثل هذا في باب الرقية النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي حديث سعيد الخدري طيب نفوسهم زيادة على ذلك طيب نفوسهم قولاً وفعلاً لكن قد يقال ان هذا الحديث - [00:30:05](#)

وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام بسكوته عن طلب ان يجعلوا سهم انه قصة اخرى كما تقدم. لكن في الحديث كما سبق جواز اخذ الاجرة او الجعل على القراءة وهذا احد الادلة - [00:30:34](#)

المسألة للجمهور ومذهب مالك والشافعي وكذلك ايضا اه عن احمد رحمه الله عن احمد رحمه الله رواية اوافق قول الجمهور وبعضهم وهذي مسألة وقع فيها خلافة. اقوال عدة منهم من منع مطلقاً ومنهم من جوز مطلقاً ومنهم من فصل - [00:30:56](#)

هل يجوز مثلاً الرقية ونحوها نحو ذلك ومنهم من قال يجوز اذا كان محتاجاً وان استغنى فلا يأخذ قوله سبحانه وتعالى فمن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وهذا اختار التقي الدين رحمه الله - [00:31:27](#)

وهذا اذا كان على وجه الاجارة اجرة ولهذا قالوا اذا كان على وجه الجعل من بيت المال والرزق من بيت المال هو لا بأس بان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن ويأخذ الاجرة - [00:31:48](#)

على الامامة بالناس ويأخذ الاجرة على الاذان هذا رزق من بيت مال المسلمين فليس من باب الاجارة يشبه المكافأة ولهذا آآ يكون لها

خصائص غير خصائص ما يأخذه الموظف على انه اجرة - 00:32:07

يؤجر عليه اما هذا فليس كالأجرة المحظرة الخاصة فهي اجرة عامة ويجوز فيها ما لا يجوز في غيره. قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا استدل الجمهور على جواز - 00:32:31

المؤازرة على تعليم العلم واقرأ القرآن فلا بأس بذلك ولان فيه اعانة على الخير وفي نشر للعلم والانسان قد لا يتيسر له مثلا الجمع بين نشر العلم وبين تحصيل الرزق - 00:32:49

فاما ان يطلب منها رزق ويضرب في الارض مثلا فلا يتيسر له نشر العلم وربما انه يدرس العلم ويقرأ القرآن ويقرأ الحديث وسائل العلوم الاخرى فيتفرغ ويحتاج الى ان يعطى مقابل عمله - 00:33:15

مقابل عمله فهذا لا بأس به لان فيه نفعاً متعدداً. وفيه نشر العلم ونشر للخير بل يا احمد رحمه الله قيل له عن رجل يبيع التعاويذ يعني يقرأ في الرقى - 00:33:42

او عنده رقى يكتبها ويرقي بها الناس ويبيع فقال بيع التعاويذ خير من مسألة النشر. خير من مسألة الناس هذا اشارة الى جواز مثل هذا ولهذا كما في الحديث ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - 00:34:04

ولا شك ان هذا فيه اعانة على الدعوة الى الله سبحانه وتعالى والتفرغ للعلم ونشر وان كان الاولى والاكمل هو ان يتبرع بهذا. بالرقية حين يرقى غيره تكون رقيته خالصة لله سبحانه وتعالى لا يأخذ شيئا - 00:34:32

هذا في الحقيقة ابلغ في نفع الرقية يرقى مثلا ولا يأخذ مقابلك شيء هذا لا شك ان نفعه اعظم وذلك ان الرقية اعتمد اخلاص القارئ او الراقي واخلاص المرطي عليه - 00:34:54

فيكون محلا قابلا محلا مؤثرا يكون هناك محل مؤثر ومحل متأثر والمحل المؤثر بقوة الراقي والمحل المتأثر بقوة قبول من يقرأ عليه وهذا حتى يأتي في الاسباب الحسية الانسان لو كان عنده - 00:35:19

عمل يريد ان يعمل ان يصلح شيئا فلا بد ان تكون الالة التي يعمل بها ماضية او نافذة ولابد ان يكون الشيء الذي يصلحه قابل فلا يأتي مثلا انسان - 00:35:49

بمنشار خشب فينشر به الحديد مثلا فهذا وان كان هو هذا منشار لكن المحل غير قابل المحل غير قابل وهو نشر الحديث كذلك لو كان يريد ان يحفر ارضا مثلا - 00:36:07

لو اخذ مشحاة مثلا فجعل يضرب في هذا المكان في الصخر المحل غير قابل وان كانت هذي المشحاة هي محل او الة الحفر وازالة التراب والحجر لكن المحل غير قابل - 00:36:27

فلا بد ان يهيأ المحل حتى يكون قابلا ولذا اذا كان الالة قوية والمحل قابلا حصلت النتيجة وحصل التأثير هذا من جهة الامور الحسية كذلك في الامور المعنوية الشرعية الانسان حينما يدعو - 00:36:48

دعاء خالصا بقلب حاضر ودعوات عظيمة فيها الشناء عليه سبحانه وتعالى كثرة الذكر وايضا الانكسار والتذلل لله سبحانه وتعالى واختيار الاوقات التي هي اقرب الى وقت الاجابة مع الخشوع والخضوع - 00:37:14

الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام حينما تجتمع هذه الاشياء لا شك انها لها تأثير عظيم في اقبال القلب واقبال النفس يكون اقرب الى الاجابة ادعوا ربكم تضرعا وخفية قال ربكم ادعوني استجب لكم - 00:37:38

امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا فلا كاشف له الا هو سبحانه وتعالى هذا كله يدل على ان قوة الاقبال من اعظم الاسباب - 00:38:07

القبول الدعاء قبل الصلاة قبول العمل جميع الاعمال لان اجتمعت فيها الشروط وما انتفت كذلك الموانع. فلا بد من تحصيل الشروط بايجادها ولابد من نفي الموانع بازالتها وبهذا يحصل بهذه الاسباب - 00:38:29

التي حصلها والموانع دفعها يحصل الاثر بقوة دعائه وقوة ذكر الله سبحانه وتعالى فلماذا قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سبحانه وتعالى. فهذا دليل بين على الجواز كما - 00:38:58

يتقدم قال رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شفرة شافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم - [00:39:20](#)

فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فشعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهب - [00:39:39](#)

ان سيدنا لدغ وسعيننا له بكل شيء لا ينفعه هل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا - [00:40:02](#)

وصالحوهم على قطيع من غنم انطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال انطلق يمشي وما به قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليك. فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى - [00:40:23](#)

لا تفعلوا من الرقية من الرقية يعني رقى يرقى رقية اما سعد من رقى يرقى يقال سعد رقى. اذا سعد سعد الدرجة السلم لا يقرقا رقى يرقى رقى فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان - [00:40:45](#)

نعم ونذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية؟ ثم قال قد اصبقت مقتسم واضربوا لي معكم بسهم - [00:41:22](#)

معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي. رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم. يعني ساق له البخاري لانه اتم اه الروايات وهذا الحديث كما عند البخاري من طريق ابي بشر - [00:41:39](#)

جعفر ابن وحشي عن ابي المتوكل علي بن داود عن ابي سعيد رضي الله عنه وسبق الاشارة الى ان هذا الخبر ايضا روى احمد والترمذي من رواية الاعمش. هذا من رواية شعبة - [00:42:01](#)

عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن ابي المتوكل علي ابن داود عن ابي سعيد رضي الله عنه. ورواه الاعمش كما عند الترمذي انا بشر جعفر بن ابي وحشية - [00:42:23](#)

عن ابي نظرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي عن ابي سعيد وتقدم انه عند مسلم ايضا من رواية محمد بن سيرين عن معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:42:37](#)

وبعضهم تكلم في هذا الترمذي الدار قطني فصححو طريق شعبة عن ابي جعفر ابي بشر جعفر عن المتوكل وقدموه على رواية الاعمش عن ابي جعفر عن جعفر عن المنذر بن مالك عن ابي نظرة - [00:42:55](#)

لكن اظهر والله اعلم كما قال حافظ ان الطريقين صحيحان وان جعفر وان جعفر ابن ابي وحشية ابو بشر له شيخان. الشيخ الاول والمشهور والخبر ابو المتوكل علي ابن داود الناجي - [00:43:24](#)

والشيخ الثاني ابو نظرة وابو نظرة مشهور بالرواية عن ابي سعيد رضي الله عنه. وما يدل عليه انه جاء من رواية معبد ابن محمد ابن سيرين عن معبد ابن سيرين - [00:43:46](#)

في الحديث مروي عن ابي سعيد من طرق رضي الله عنه قال وعن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سينان رضي الله عنه في سنة وفاة اختلاف كثير يعني الى سنة اربعة وسبعين وقيل غير ذلك - [00:43:56](#)

مثل ما وقع في سان الخلاف سنجاب بن عبدالله وكثير من الصحابة وعبدالله بن عمرو جماعة من الصحابة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مثل حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:44:19](#)

شافروها جاء في الرواية عند احمد انه بعث بعثه النبي عليه الصلاة والسلام. حتى نزلوا على حي من احياء العرب الذي لم يسلموا في ذلك الوقت - [00:44:38](#)

فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم. ولا شك ان هذا خلاف معروفة عند العرب لكن يجوز انهم لعلم انهم يعني كانوا مسلمين وان هؤلاء ابوا ان يسلموا فوالله اعلم بحالهم محتمل لكن في دلالة على ان الكفار فيما يظهر والله اعلم مخاطب بشروع الشريعة - [00:44:53](#)

ولا يستنكر عليهم هذا الفعل فعاقبهم بعدم اجابتهم الى ما طلبوا وكأن هذا امر يعني معروف وحتى على المشركين ايضا لان اهل العلم مختلفون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة والجمهور على انهم مخاطبون - [00:45:19](#)

لا فرق بين الاوامر والنواحي. من مفرق بين الاوامر والنواحي؟ قال يخاطبني النواهي دون الاوامر والظاهر انهم مخاطبون بالجميع لكن الامر في السماء والتدبير في السماء والله سبحانه وتعالى استخرج منهم - [00:45:40](#)

حق الضيف رغما عنهم باختيارهم هم اختاروا ذلك لما حصل ولهذا فلدغ سيد ذلك الحي هذا ايضا يمكن يقال ان احد الفروق انه يعذر في الحديث فلدغ سيد ذلك الحي. اما حديث ابن عباس - [00:46:05](#)

فان في الماء رجلا لديغا او سليما هذا في الغالب ان العرب ربما لا يعبرون عن الكبير سيد القوم بمثل هذا بل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [00:46:25](#)

هذا قد كما تقدم ان احد الفروق وسبق لشأنه شيء منها ولدغ سيد ذلك الحي وهذي حكمة والله اعلم ان يكون اللدغ للسيد الذي لا يخرجون عن امره لانهم كأنهم امتنعوا - [00:46:40](#)

عن ضيافة وما دام هو سيدهم فانه في الغالب لا يخرجون عن امره. فكان هو الذي امرهم بذلك وعدم ظيافتهم. فعوقي بان لدغ ويكون ادعى الى اجابتهم لكل ما يطلبون منهم - [00:46:57](#)

فشعوا له بكل شيء. هذا ايضا ليس في حديث ابن عباس عن ابن عباس لديغا او سليم كانه من عاماتهم اما هذا فهو السيد تشاعوا له بكل شيء لانه سيدهم. وبحثوا - [00:47:18](#)

عن آكل شيء يروونه ينفعه من لدغته لا ينفعه شيء. استنفذوا كل شيء فعند ذلك نظر هؤلاء فقال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرهب هذا يوحى انهم منكسرون منهم لانهم اساءوا معاملتهم - [00:47:37](#)

ولم اعطيهم حق الضيف فانه لا فضل لهم في هذا. لان حق الضيف تعرفه العرب وكيف يمتنعون منه ولهذا لا يجازي الانسان الضيف لو امتنع لا يجازيه بمثل هذا كما في الحديث عند احمد - [00:47:57](#)

قال بل اقره ثم قال افأجازه؟ يعني لو اتيتهم ولم يضلني فقال انه بل اقره يقول عليه الصلاة والسلام وقال بعض رؤيتهم هؤلاء الرهب الرهط من الثلاثة الى العاشرة وقد يكون اكثر من هذا - [00:48:14](#)

وكما سبق انه في الرواية الاخرى انهم ثلاثون لو اتيتهم هؤلاء الرهط والرهم اسم جمع ليس جمع مثل النساء مثل القوم ومثل الشعب مثل الجماعة هذي تسمى اسم جمع اسم الجمع هو ما لا واحدة له من لفظة - [00:48:38](#)

بل لفظه وحده من غير لفظة. مثل النساء واحدها امرأة الرهط واحدهم رجل كذلك القوم هنا اسم جمع واسم جنس. اسم الجنس وجمع الجمع ما له واحد من لفظه مسلمون مسلم - [00:49:05](#)

المؤمنون مؤمن وهكذا كل ما كان له واحد من لفظه فهو جمع حقيقي اسم الجمع ما يكون معناه الجمع وليس له من لفظه ليس له واحد من لفظه الاسم الجنس - [00:49:25](#)

ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء مثل تمر وجمرة وبقر وبقرة الجمر جمعه في الجمرة جمعها جمر. التمر تمر جمعها تمر. فرق بين بواحدة بالتاء هذا اسم الجنس. هذا اسم جمع - [00:49:46](#)

جمع هؤلاء الرعد الذي نزلوا لعلهم ان يكون عندهم بعض شيء جاء في رواية عند البزار انه بلغنا ان صاحبكم جاء بالهدى والنور والخير قالوا نعم يعني هو بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - [00:50:11](#)

عندهم علم برسالة صلوات الله وسلامه عليه كما في رواية عن جابر رضي الله عن البزار لعلهم ان يكون عندهم بعض شيء يعني مما يستشفى به فاتوهم فاتوهم فقالوا يا ايها الرهب تقدم انه في رواية - [00:50:35](#)

مسلم رواية معبد ابن سيرين عن ابي سعيد رضي الله عنه انهم بعثوا جارية وقد ينسب المجيء الى الجماعة بحكم انهم بعثوها فينسب اليهم وهذا واقع في لغة العرب فقالوا يا ايها الرهب - [00:51:02](#)

ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه يعني اقرؤا لهم بذلك واعترفوا وكأنهم يقولون ماذا تريدون هل عند احد منكم من شيء

وفيه ضعف الانسان مهما كان هم كانوا - 00:51:22

في اول امر آآ امتنعوا من اكرامهم اضطروا الى ان يأتوهم وان يطلبوا منهم الدواء والعلاج قصدا وكانوا قبل ذلك ممتنعين هل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي. جاء عند الترمذي انه ابو سعيد رضي الله عنه هو الذي قال ذلك - 00:51:44

وهذا لا ينافي الرواية وهذي الرواية تنافي كونه سمى نفسه وكن عن نفسه في حال اخرى هذا لا لكن الرواية التي فيها في الرواية التي فيها مسلم قال رجل اني لارقي. قال وما كنا نظنه يحسن الرقية. يقول ابو سعيد رضي الله عنه - 00:52:10

هذا لا شك فيه دلالة على انه غيره لکن قيل انه يحتمل والله اعلم من يقال يعني كأنه نزل نفسه منزلة رجل اخر قال بعضهم ذلك فيه وانهم لا يظن يحسنوا الرقية لا يظنون يحسنوا الرقية - 00:52:43

فقال اني اربي اني والله لا ارضي في الحلف على الشيء للتأكيد وان كان صادقا فيه تأكيده باليمين هذا مثل ما جاء في حديث سالم بن سعد الساعدي في ذاك الذي لا والله ولا خاتما من حديد يا رسول الله - 00:53:11

لا بأس بالحلف على الشيء تأكيد لكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً حتى تجعلوا ناجعنا فيه ان هذا من باب الجعالة وان هذا جائز - 00:53:32

وانه يجوز شرط البرء في هذا لا بأس ان يشترط المريض البرء من الطبيب. او من القارئ يقول اقرأ عليك بشرط ان ان حصل البور اعطيتك والا فلا. هذا يجوز على باب الجعالة ولا يجوز على باب الاجارة - 00:53:56

لانه لا يشترط في العلم العمل فهي اوسع هذا دليل واضح في باب الجعالة وانه يشترط لا بأس ان يشترط فيه البرء. فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. في اطلاق - 00:54:16

مصالحة على الجعل هو الاتفاق وكأنه والله اعلم لما حصل منهم منازعة وانهم منعوهم حقهم الذي ينبغي لهم ان يقدموه فهذا اه قصف صالحون على قطيع من على قطيع من غنم. جا عند كما تقدم - 00:54:36

انه عند ابي داود هذه رواية عند ابي داود وهي سبق الاشارة اليها ايضا من رواية الاعمش وجات عند الترمذي من طريقه لكن عند ابي داود طريق ابي معاوية عن الاعمش عن اي بشر - 00:55:00

عن ابي نظرة عن ابي سعيد نحو وفي فان نعطيك ثلاثين شاة فقرأنا عليه القرآن وقرأنا عليه الفاتحة سبع مرات وهي ان الراقي هو ابو سعيد وفيه انه قرأ عليه الفاتحة سبع مرات - 00:55:16

وفيه انهم صالحوهم على ثلاثين شاة وكأن هذا والله اعلم كما في رواية الترمذي انهم ثلاثون طلبوا وصالحوا ثلاثين شاة لكل واحد شاة مع ان الجعل للقارئ لكن هو طلب لنفسه واخوانه - 00:55:41

رضي الله عنهم جميعا وطلب ثلاثين شاة وهم ثلاثون رجلا فقرأ عليه الفاتحة السبعة مرات ودلالة على تكرار قراءة الفاتحة وانه يحسن قراءتها في باب الرقية سبع مرات لهذه الرواية. وهي رواية جيدة - 00:56:06

وهذي لا تنافي رواية الصحيحين صحيح مطلقة وهذه مقيدة لكن يجوز قراءته مرة مرتين او اكثر وكذا وفي هذا انه قرأها سبع مرات فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً - 00:56:29

وصالحوهم على قطيع من الغنم انطلق يتفل عليه ويقرع وفي هذا دلالة على ان الولد قضية ترتيب لان المعنى جعل يقرأ ويتفل وذلك ان النفط يكون بعد القراءة حتى تحصى البركة - 00:56:47

القراءة بالنفث هو يقرأ ثم آآ ينفث تحصل البركة في النفط بقراءته قبل ان ينفث ان هذا هو السنة وهذا هو المشروع وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة في حديث عائشة في الصحيحين حينما كان يقرأ عليه الصلاة والسلام المعوذتين - 00:57:10

وقل هو الله احد كان يقرأ كل ليلة عليه الصلاة والسلام ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي اشارة الى الحمد لله رب العالمين علم على الفاتحة والمعنى الفاتحة كلها انه قرأها كلها كما تقدم انه قرأها سبع مرات - 00:57:37

وان كان هذي رواية انه قرأ مرة واحدة لكن لا ينفي الزيادة فكأنما نشط من عقال نشط من عقال يعني نشط من عقال النشيطة هي

العقدة التي تربط ويوضع لها عقدة - 00:57:59

ثم اذا اريد احل العقدة مثلا في ربط شيء في عقل البعير تسحب هذه هذا الخيط فتتحل العقدة يقال نشط فقام نشيطا يعني من نشاط قامة نشيطا من عقال كأنه ليس به قلبه ليس به الم - 00:58:28

فانطلق يمشي وما به قلبه اي الم علة طلبة اما انها من الانقلاب ان المريض حينما يمرض يتألم ينقلب من جنب الى جنب او من القلاب وهو المرض مرض يقعد البعير - 00:58:52

حتى يؤدي به الى الهلاك فالمقصود ان القلبة هي الالم قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه وقال بعض مقتسموا وهو ثلاثون اللي تقدم في رواية ابي داود فقال الذي رقى - 00:59:11

هذه بالدلالة على انهم اختلفوا رضي الله عنهم في قوله فقال واقتسموا. يعني اقساموا هذا فقال الذي رقى وهو ابو سعيد الخدري كما في رواية الترمذي لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان - 00:59:32

لننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك. فيك ما تقدم جواز الاجتهاد في الوقائع عند خفاء النص او عدم الحصول على النص. وتقدم اشارة كما في حديث ابن عباس ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:59:56

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قريب منهم فاحتاجوا الى مثل هذا لمثل ذلك وهذا في واقع عدة ان كثيرا من الصحابة اجتهدوا في وقائع حتى جاؤوا وذكروها للنبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:17

قصة عمار وعمر رضي الله عنهما حينما فقد الماء احتاج للتيمم عمار رضي الله عنه اصابته جنابة وقصته معروف في الصحيحين وكذلك قصة سعيد الخدري في الرجلين آآ تيمم لانهما ليس معهما ماء - 01:00:31

ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة فاحدهما اعاد الوضوء والصلاة توطأ يعني توطأ وصلى مرة اخرى والاخر لم يعد الوضوء والصلاة اكتفى بصلاته الاولى كذلك حديث ابن عمر في الصحيحين - 01:00:56

قصة قريظة وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احد الا بني قريظة بدر كتب فادركتهم الصلاة او ادركت بعضهم الصلاة في الطريق قال بعضهم لم يرد منا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني بل اراد الاستعجال - 01:01:14

فصلى بعضهم الطريق وبعضهم قال اخذوا بظاهر الامر فلم يصلوا الا في بني قريظة فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ايا من الطائفتين. قال ابن القيم كلام معناه - 01:01:34

ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا على قولين او على رأيين اسم رأوا نظروا الى المعنى قالوا انما اراد من الاستعجال فهؤلاء ائمة اصحاب المعاني وقسم اخذوا بالظاهر فهؤلاء ائمة واصحاب الاخذ - 01:01:48

الظاهر الظواهر وكلاه مجتهد فلم يعنف احدا من الفريقين عليه الصلاة والسلام. الحوادث بالتأمل تظهر في هذا وفي حوادث في السفر ايضا وقعت له عليه الصلاة والسلام ولإصحابه هذي بهذي القصة من هذا الباب ايضا - 01:02:07

فقال فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام. هنا قال فذكروا له ذلك هذا ايضا فرق وان كان طواه في حديث ابن عباس - 01:02:31

حديث ابي سعيد الخدري قالوا فذكروا ذلك يعني قصتهم مع هؤلاء القوم وقال وما يدريك انها رقية؟ ما يدريك يعني ما الذي يعلمك انها رقية؟ تدريك يعني يعلمك وقد يقال وما ادراك انها رقية لكن قال وما يدريك انها - 01:02:47

رقية ثم قال قد اصبتكم ما المعنى انه قره عليه الصلاة والسلام انها رقية الفاتحة ثم قال قد اصبتكم هذا مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري - 01:03:13

الذي لم يعد الوضوء او للصلاة قال اصبت السنة وذاك قال لك الاجر مرتين. هنا قال قد اصبتكم كذلك اه في اخبار عدة والصواب هو المطلوب في مثل هذا هو المطلوب - 01:03:29

كما قال عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم بسعر الاخطاء فله اجر. اجتهد فاصاب فله اجران اقتسموا واضربوا لي معكم سهما هذا منه عليه الصلاة والسلام مزيد في تطيب نفوسهم - 01:03:52

وقرهم عليها قالوا ما يدري كأنها رؤية ثم قال اصبتكم واقتسموا واضربوا لي معكم هذا مثل ما وقع في الصحيحين من حديث صعب اه في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام - [01:04:12](#)

في قصة احاديث صعب بن جثامة قصة حمار وحش ولما كان محرم وفيه انه وقع في نفوسهم في ذاك الصيد قال النبي هل هل معكم من لحمه شيء؟ الحديث؟ فالنبي طيب نفوسهم وانه حلال لهم - [01:04:30](#)

وانه حلال لهم هذا مثله ايضا وضيق عنكم لسان. كذلك ايضا في قصة علي جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري وحديث طويل حديث طويل اه حديث اه الصحابة الذين - [01:04:46](#)

وعليهم ابو عبيدة. رضي الله عن قصة العنبر في قصة العنبر واصابهم مشغب الشديدة وفيه انهم وقع في اذا النبي عليه الصلاة والسلام سأل هل معكم منه شيء كانوا قد جاءوا بشيء فطيب نفوسهم عليه الصلاة والسلام - [01:05:09](#)

في تناوله والاكل منه صلوات الله وسلامه عليه تكتشموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة الى نسائه. تقدم هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز - [01:05:31](#)

اخذ الجعل في الرقية. وان كان نصا في الرقية النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم عليه قال قد اصبتكم ولم يذكر تفصيلا في مثل هذا المقام دل على الجواز من حيث الجملة - [01:05:50](#)

وكما تقدم في حديث مسعود الخدري وحديث ابن عباس وهو قاعدة عامة صريح في اخذ الاجرة ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الله سبحانه وتعالى هيا لهم ذلك - [01:06:09](#)

حتى حصل لهم ما قسم لان ما قسم فانه لا يمكن يعني ان يمتنع هنيئا يمنعه من قسم له والله سبحانه وتعالى يسر لهم هذا الجعل حتى اصيب سيد الوادي - [01:06:23](#)

هذه اللدغة يحتاج اليهم قرأوا عليه او قرأ عليه ابو سعيد رضي الله عنه ودلالة الحديث ظاهرة وبه استدلال الجمهور كما تقدم على جواز مثل هذا العمل وانه كذلك في باب - [01:06:43](#)

تعليم العلم الباب واحد وهو في معناه يعني هو في معناه تماما وحديث ابن عباس صريح عمومه يدل على تاخذ الاجرة في تعليم كتاب الله سبحانه وتعالى وايضا اخذ الاجرة في الامامة - [01:07:07](#)

لكن كثير منع من ذلك كما تقدم منع من ذلك ومنهم من توسط والمسألة محتملة المسألة محتملة والله اعلم لكن من استغنى وتعفف كان اولى ومن كان المال الذي يأخذه - [01:07:30](#)

على سبيل الجعل بيت المال والعظيمة ثمان هذا لا بأس به وكذلك لو انه صلى بقوم فلا ينبغي له ان يؤاجرهم لذلك فلا يقول مثلا اصلي لكم بكذا وكذا بل يصلي - [01:07:56](#)

ويأخذ ما يعطونه فيكون على سبيل الجعل على سبيل الاجارة الا اذا كان محتاج وهذا هو القول المتوسط انه حين يحتاج فلا بأس من ذلك لا بأس به. واستقر علي حتى مذهب الاحناف - [01:08:14](#)

استقر على جواز ذلك وان كان متقدموهم منعوا من ذلك. لكن المتأخرون منهم اجازوا ذلك ورأوا ان المصلحة ظاهرة في ذلك قال رحمه الله وعن خالد بن الصلت عن عمه - [01:08:33](#)

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه معنى ما تقدم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موسى قم بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير - [01:08:56](#)

بل عند عندك شيء تداويه؟ قال فرقيته بفاتحة الكتاب. ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مئتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها فلا عمري من اكل برقية برقية - [01:09:10](#)

فقد أكلت برقية حق روح احمد وابو داود وهذا عندهم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعب ان خارجه وخارج هذا هو ابن الصلت وهو التميمي البرجمي والحديث اسناده الى خارج الصحيح - [01:09:31](#)

لكن خارجه وهو ابن الصلت البرجمي آآ في التقريب مقبول وفي الكاشف محله الصدق وفي التهذيب لم يذكر من وثقه الا ابن حبان

وقال فيه ابن ابي خيثمة اذا روى الشعبي - 01:09:53

عن رجل وسماه ما هو ثقة الحجة هذا يقول ابن ابي خيثم والراوي عنه هو الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي هو جلالة الشعبي اذا

روى عن رجل وسماه وسماه قال خالد بن - 01:10:14

وصلت يقول ابن ابن ابي خيثمة انه اذا روى عنه وسماه فانه ثقة بل حجة هذا الحديث استثنائه محتمل. اسناده محتمل ويظهر

والله اعلم انها قصة اخرى قوله عن عمه - 01:10:31

اسم عمه علاقة بن صحرار التميمي وعلاقة من صحرار التميمي هو عم خارج هذا وهذا الحديث يظهر انه قصة اخرى غير قصة

حبيب سعيد الخدري والفرق ظاهر منها انه - 01:10:58

اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا عنده وحديث ابي سعيد انهم رهطوا جماعة وذلك في حديث ابن عباس وهذا لانه

وحده وهذا ظاهر انه غيره او او ان هذه القصة غير حديث ابي سعيد الخدري - 01:11:19

فمر على قوم عندهم رجل مجنون وهذا ايضا فرق اخر كان رجل مجنون ذاك سيد الحي يقال انه لدغ وهذا قال مجنون هذا محتمل

مجنون انه يعني آآ اصيب المس - 01:11:37

شيطاني محتمل ولهذا قال موثق بالحديد ابو ظاهر انه غيره. فقال اهل انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير هل عندكم شيء

يدأويه ان صاحبكم هذا قد جاء بخير - 01:11:54

هذي ايش هذي رواية جابر المتقدمة عند البزار ويحتمل انها وقعت في كلا القصتين لكن هذه خاصة او الواقعة لعلاقة بن سحرار قال

حدهن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء ندأويه - 01:12:12

وليس فيه قصة ذكر الضيافة هو انهم امتنعوا قال فرقيت فاتحة الكتاب ثلاثة ايام هذا في النوقة انه صار يرقى ثلاثة ايام. اما حليب

سعيد الخدري قرأ عليه مرة واحدة. مباشرة اه سبعا - 01:12:36

عشر مرات كما تقدم في رواية ابي داود كل يوم مرتين. يعني ثلاثة ايام كل يوم مرتين يقرأ علي يعني قرأها ستا فبراً فاعطوني

مائتي شاة قول مائتي شاة الذي رأيته في ابي داود - 01:12:52

مائة شاة وهذا فرق اخر لان الذي في حديث بسعد نهى ثلاثون شاة وان الراقي ابو سعيد الخدري وهذا الراقي هو علاقة بن سحرار

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:16

فاخبرته فقال خذها فلا عمري من اكل برقية برقية باطن فقد اكلت برقية حق وهذا الجواب يبين ايضا انها قصة اخرى لان الجواب

هنا غير الجواب اه عن غير الجواب الذي - 01:13:32

الحمد لله اين الجواب الذي في حديث ابي سعيد الخدري ثم ذكر حديث اخر ايضا في الباب ويأتي ان شاء الله الاشارة اليه في تنمة

نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعلم الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

- 01:13:52

- 01:14:19